

وزارة المالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٨

بتجديد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته :

قرار:

(المادة الأولى)

تجدد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن المنصوص عليه بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه ، لمدة عام آخر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٠/٣/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨